



O – T – S – 0025-204
تشغيل وصيانة محطة معالجة بئر الشق البارد رقم (1)

وثائق العطاء
2025

آخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم الثلاثاء الموافق
2025/10/28

آخر موعد لتقديم العروض على العنوان المذكور ادناه الساعة الثانية عشر يوم الاربعاء
الموافق 2025/10/29

شركة مياه اليرموك
مديرية العطاءات والمشتريات
اربـد – شارع بغداد
هاتف 0798087039
<http://www.yw.com.jo>

المحتويات

الموضوع	
الجزء الاول	دعوه العطاء
الجزء الثاني	كتاب التفويض
الجزء الثالث	تعليمات دخول العطاء
الجزء الرابع	الشروط العامة
الجزء الخامس	المواصفات الفنية و الشروط الخاصة
الجزء السادس	القائمة السوداء
الجزء السابع	النماذج
الجزء الثامن	الجداول

الجزء الاول

دعوة العطاء رقم O-T-S-0025-204

تشغيل وصيانة محطة معالجة بئر الشق البارد رقم (1)

تدعو إدارة شركة مياه اليرموك المناقصين المختصين لتقديم عروضهم لتشغيل وصيانة محطة معالجة بئر الشق البارد رقم (1) وفقا للشروط العامة والخاصة المرفقة بهذه الدعوة في موعد لا يتجاوز الساعة الثانية عشر ظهر يوم الاربعاء الموافق 2025 /10/29 .

واقبلوا الاحترام ،،،

المدير العام

المهندس محمد العميره

الجزء الثاني

مدير عام شركة مياه اليرموك

بناءً على دعوة العطاء رقم (O-T-S-0025-204) وفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة بها فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بتوريد كل أو بعض اللوازم المعروضة بالأسعار والشروط والمواصفات المبينة في هذا العرض

وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة (90) يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد من قبلكم كآخر موعد للإيداع وأفوض السيد () بتمثيل مؤسستنا / شركتنا في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى دائرتكم

المفوض بالتوقيع

إسم المناقص : ()
الخاتم :

العنوان : ()

ص . ب : () الرمز البريدي () هاتف () فاكس ()

المرفقات (أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي) :

(1)

(2)

(3)

(4)

ملاحظات :

1. يجب أن يعبأ هذا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى الدائرة .

الجزء الثالث

تعليمات الدخول في العطاء

تعتبر هذه التعليمات مكملة للشروط العامة والخاصة للتعاقد وتكون لها في التطبيق قوة عقد للشراء وملزمة للمناقصين ولجنة الشراء المختصة حق استبعاد اي عرض غير ملتزم بكل او بعض او احد بنود هذه التعليمات .

اولا : إعداد وتقديم العروض :

1. لا يسمح بالاشتراك إلا للشركات المعتمدة والمسجلة
2. يعد المناقص عرضه واسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بوثائق العطاء ويختتم ويوقع كافة وثائق العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للمناقص بالاضافة الى وثائق العطاء ان يضيف اي وثائق او معلومات يرغب في اضافتها ويرى انها ضرورية على المتعهد عند تعبئة العرض المقدم منه القيام بالتوقيع والتوقيع على كافة صفحات العطاء ومغلف عرض السعر المقدم.
3. مدة سريان العرض لا تقل عن (90) تسعون يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لإيداع العروض .
4. آخر موعد لاستلام العروض على العنوان المذكور أدناه الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الاربعاء الموافق 2025/10/29 .
5. في حال وجود اعتراضات على المواصفات او الشروط او التعليمات الواردة في هذا العطاء فيتوجب على المناقص تقديم اعتراضه خلال خمسة ايام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض ايها اسبق.
6. لا يجوز لمناقص واحد ان يقدم اكثر من عرض لنفس العطاء أو لنفس المادة سواء كان منفرداً أو بائتلاف أو بشراكة مع مناقص اخر.
7. عند تقديم عرض بديل (إذا سمحت بذلك وثائق الشراء) يراعا ما يلي:
أ. في حال تقديم عرض بديل اختياري لنفس المادة فعلى المناقص ان يذكر على عرضه الاصلي وبالحبر الاحمر ان هناك عرضاً بديلاً مرفقاً به وذلك في حال تم السماح بذلك في وثائق الشراء.
ب. ان يقدم العرض البديل على نموذج تقديم العروض الاصلي موقعا ومختوما من المناقص .
8. اي غموض او تشويه في المناقصة يفقد المناقصه قيمتها ويحرم المناقص حق الاشتراك.
9. على المناقص أو من يفوضه إحضار العرض المقدم من قبله في مغلف مغلق بإحكام ومختوم ومعنون باسم :
♦ شركة مياه اليرموك – مديرية العطاءات و المشتريات
♦ العطاء رقم : 0-T-S-0025-204
♦ اسم المناقص :
♦ العنوان :
- و وضع المغلف شخصيا في الصندوق المخصص للعطاءات بحضور موظف العطاءات والتوقيع على سجل الايداع اصوليا".
10. لا تقبل العروض الواردة الى الشركة بالفاكس او البريد الالكتروني .
11. على المناقصين التأكد من صفحات ومرفقات العطاء ومديرية العطاءات غير مسؤولة عن فقدان او نقص اي مرفق او صفحة بعد شراء وثائق العطاء و يتحمل المناقص مسؤولية عدم قيامه بالتدقيق و التأكد من اكتمال الوثائق .
12. لا يقبل سحب او إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والموعود المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.
13. يعتبر تقديم عرض المناقص التزاماً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع المواد والتعليمات الصادرة بموجب نظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليماته المعمول به في شركة مياه اليرموك لدى شركة مياه اليرموك وتعديلاته ووثائق دعوة العطاء والنماذج المرفقة.

14. يتم الاعلان عن الاحالة المبدئية لمدة خمسة ايام عمل واذا لم يعترض اي مناقص على القرار خلال تلك المدة تصبح الاحالة نهائية بعد المصادقة عليها وسيتم تعليق الاحالة المبدئية على لوحة الاعلانات الخاصة بالشركة في مديرية العطاءات والمشتريات وعلى الموقع الالكتروني للشركة.

15. على الساد المتعهدين الذين يحال عليهم اي من المواد احالة مبدئية الالتزام بمراجعة مديرية العطاءات والمشتريات للاطلاع على مسودة الاحالة والتبليغ المبدئي بالاحالة من قبل شخص مخول وخلال خمسة ايام عمل من تاريخ اشعارهم بذلك من قبل مديرية العطاءات والمشتريات وهي المدة القانونية للاعتراض على القرار المبدئي وفي حال عدم مراجعتهم سيتم السير بالاحالة النهائية واعتبارهم موافقين على الاحالة .

16. يلتزم المناقص بعد الاحالة النهائية عليه بتنفيذ المتطلبات الواردة بالتعاقد واتمام التوريد.

17. المحاكم الاردنية هي الجهة القضائية الوحيدة المخولة بالنظر في أي دعوة قضائية تنشأ بين المتعاقدين.

ثانياً : خطاب التغطية :

على المناقص ارفاق خطاب التغطية بالعرض المقدم منه يشمل على المعلومات التالية :

1. اجمالي عدد البنود المناقص عليها وارقامها .
2. قيمة كفالة الدخول المقدمة مع العروض على ان تحسب بناء على اعلى سعر في حال تقديم عرض مرادف.
3. اجمالي قيمة العرض على ان تحسب بناء على اعلى سعر في حال تقديم عرض مرادف.
4. ذكر اي مرفقات اخرى.

ثالثاً : الاسعار :

1. تحدد الاسعار الفردية والإجمالية مفقطة بالدينار الأردني شاملة كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات ويؤخذ بالقيم المثبتة كتابة إذا ما اختلفت مع القيم المثبتة بالأرقام كلما حقق ذلك مصلحة شركة مياه اليرموك .
2. بيان رقم التسجيل في شبكة الضريبة العامة على المبيعات من قبل المناقص وضرورة تثبيتها على الفواتير وذكر الاسم بشكل واضح ورقم صندوق البريد ورقم الفاكس والهاتف وتحديد المنطقة والرمز البريدي.

رابعاً : طريقة الدفع :

1. يتم دفع قيمة المواد / الخدمات المورد من خلال شركة مياه اليرموك بعد التسليم النهائي (اي تسليم البضائع في المستودعات وقبولها بصفة نهائية من قبل لجنة الاستلام المختصة)
2. الدفع بالدينار الاردني وحسب قرار الاحالة.

خامساً : الكفالات :

1. يرفق مع كل عرض شيك مصدق ونسبة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة اللوازم المراد توريدها ككفالة دخول العطاء صادرة عن احد البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية (وفي حال تعذر تقبل كفالة بنكية غير مشروطه) وصالحة لمدة (90) يوم من تاريخ ايداع العروض لذلك العطاء لامر شركة مياه اليرموك وحسب الشروط العامة والنموذج وبخلاف ذلك لا يقبل العرض.
2. على المتعهد الذي يحال عليه العطاء او جزء منه مراجعة مديرية العطاءات والمشتريات لاستكمال تقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة (10%) من قيمة المواد المحالة عليه ورسوم الطوابع وتوقيع الاتفاقية خلال 10 ايام من تاريخ اشعار الاحالة النهائي وذلك تجنباً لمصادرة تامين دخول العطاء.
3. تقدم جميع الكفالات باسم شركة مياه اليرموك.

سادساً : الغرامات :

يطبق ما ورد في الشروط العامة للدخول في العطاء فيما يخص المخالفات والتغريم.

سابعاً: تقديم العروض :

يجب تقديم العروض والوثائق الداعمة لها باليد في مغلف مغلق ومختوم على العنوان التالي :

شركة مياه اليرموك – المركز
مديرية العطاءات والمشتريات
اربـد- شارع بغداد

<http://www.yw.com.jo>

الجزء الرابع

الشروط العامة

- المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة والعرض المقدم و الملاحق وأية مراسلات أخرى من مقدم العرض وموافق عليها من شركة مياه اليرموك تعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء .
- الشروط العامة المرفقة والواردة في نظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليماته المعمول به في شركة مياه اليرموك جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء ما لم تتعارض مع الشروط الخاصة وفي حالة تعارضها تعتمد الشروط الخاصة.
- طوابع العقد ورسوم الإحالة وأية رسوم إضافية أخرى تعود على المتعهد المحال عليه العطاء .
- اجور الاعلان على من يرسو عليه العطاء مهما تكررت.

أولاً : التأمينات والضمانات :-

1. يرفق بالعرض كفالة بنكية (أو شيك مصدق) للدخول في العطاء بنسبة (3 %) من قيمة العرض و تبقى صالحة لمدة (90) يوماً اعتباراً من تاريخ فتح العروض .
2. أ. تعاد تأمينات الدخول في العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي :
 1. الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء
 2. الى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديد بنائها على طلبهم الخطي .
 3. الى الذين جرت الاحالة عليهم بعد تقديم تأمين حسن تنفيذ وتوقيع الاتفاقية.
 4. الى المناقصين الذين لم تتم الاحالة عليهم بعد تبلغ المحال عليهم قرار الاحالة النهائي باستثناء المناقصين صاحبى العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على الاتفاقية وتقديم تأمين حسن التنفيذ وتعاد التأمينات إليهم بدون طلبهم الخطي.
- ب. تصدر لجنة الشراء المختصة قيمة تأمين الدخول ايراداً للشركة بما يتناسب وقيمة المادة او المواد التي استنكف عنها وبما لا يقل عن (3%) من قيمتها في الحالات التالية:
 1. اذا سحب المناقص العرض الذي قدمه او عدله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه او اذا استنكف المناقص عن الالتزام بعرضه او جزء منه .
 2. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح خطأ حسابي ظهر في العرض
 3. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في العطاء .
3. يقدم صاحب العرض الفائز كفالة حسن تنفيذ بنسبة (10%) من إجمالي قيمة الإحالة خلال (10) عشرة ايام عمل من تبليغه باشعار الاحالة النهائية وتبقى صالحة طيلة فترة تنفيذ الاتفاقية.
4. يعاد تأمين حسن التنفيذ الى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالافراج عن التأمين من الشركة بعد التأكد من الوثائق الاستلام الاصولية وتقديم الضمانات المطلوبة حسب شروط العقد.

ثانياً : شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين :

1. يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها ، وسجل التجاري الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة .
2. يدفع المناقص ثمن دعوة العطاء (الورقية) المقررة (غير مستردة) مقابل وصول مقبوضات حسب الاصول ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها

3. يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد ان يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الشركة ويحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.
4. عند التنوية في دعوة العطاء الى ان اللوازم المراد شراؤها يجب ان تتطابق مع العينة او العينات الموجودة في الشركة او في مكان اخر تحدده دعوة العطاء فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ولا يعفيه الادعاء بعدم الاطلاع او اجراء المطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كانه اطلع على العينة.
5. يعد المناقص عرضه واسعاره على الجداول و النماذج المرفقة بدعوة العطاء ويختتم ويوقع نماذج عرض المناقصة (Bid Form) وجداول الكميات والوثائق المطلوبة في دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للشركة استبعاد اي عرض غير متقيد بهذه الجداول و النماذج ويحق للمناقص بالاضافة الى وثائق دعوة العطاء ان يضيف اي وثائق او معلومات يرغب اضافتها ويرى انها ضرورية لتوضيح عرضه وعلي ان يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً العنوان والهاتف والفاكس لترسل اليها المخاطبات المتعلقة بالعطاء وعليه ان يبلغ الشركة خطياً عن اي تغيير او تعديل في عنوانه وتعتبر جميع المخاطبات التي تترك له في العنوان المذكور او ترسل اليه باي وسيلة ارسال كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها .
6. يجب ان يكون عرض المناقص خال من المحو او التعديل او الشطب او الاضافة وإذا اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الاحمر بجانب المحو او التعديل او الشطب او الاضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف وعلى المناقص كذلك ان يذكر السعر الافراي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الاجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها) وبيان اية ضرائب او رسوم مضمنة في السعر وبحيث يكون السعر نهائياً غير قابل لاية تعديلات بالزيادة لاحقاً ويعتبر السعر شاملاً اجور التحريم والتغليف وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء المختصة ان تهمل العرض .
7. يقدم المناقص العرض مع تامين الدخول بالعطاء في مغلفات منفصلة مع كتابة المحتوى على المغلف ومن ثم يقوم بجمعها في مغلف واحد مغلق بإحكام ويكتب عليه اسم الشركة المقدم لها العطاء والعنوان واسم وعنوان المناقص الثابت ورقم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء المختصة ان تهمل العرض.
8. يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى الشركة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل اخر موعد لتقديم العروض لا يقبل .
9. على المتعهد عند تعبئة العرض المقدم منه القيام بالختم والتوقيع على كافة صفحات العطاء ومغلف عرض السعر المقدم.
10. يلتزم المناقص ان يبقي العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن (120) يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض قابلة للتجديد بموافقة الطرفين.
11. يحق لشركة مياه اليرموك طلب اي شهادات او معلومات تراها ضرورية.
12. يعتبر تقديم عرض المناقص موافقه منه على ان اصدار امر الشراء عن الشركة بعد تبليغه يشكل مع وثائق العطاء المعتمدة عقداً ملزماً
13. تحدد الأسعار الإفرادية والإجمالية مفقطة بالدينار الأردني شاملة كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات ويؤخذ بالقيم المثبتة كتابة إذا ما اختلفت مع القيم المثبتة بالأرقام كلما حقق ذلك مصلحة شركة مياه اليرموك .

ثالثاً : فتح العروض :

1. تفتح العروض من قبل لجنة الشراء المختصة وذلك حسب نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) ويجوز لكل مناقص او لممثله حضور فتح العروض.
2. لا تقبل العروض او اي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعود المحدد كآخر موعد لتقديم العروض .
3. إذا وجدت لجنة الشراء المختصة عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين يقل عن ثلاثة او اقل من العدد المحتمل فلها ان تقرر تمديد موعد تقديم العروض او إعادة طرح العطاء وفي حالة إعادة الطرح تعاد العروض مغلقة الى مقدميها مقابل توقيع المناقص او من يمثله .

رابعاً : دراسة وتقويم العروض :

1. تحدد لجنة الشراء المختصة الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية التي تتطلب ذلك وتقدم التوصية المناسبة للجنة الشراء المختصة
2. لا ينظر في اي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء .
3. تتم دراسة العروض المقدمة للعطاء (في حال لم تنص دعوة العطاء على تقديم عرض فني ومالي منفصلين) وفقاً لما يلي:
 - أ. يتم عمل تدقيق اولي للعرض وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية عليه يتم قبوله واعتماده للدخول في التقييم .
 - ب. في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم وعلى ان يتم بيان ذلك صراحة عند اعداد التقرير الفني للجنة الشراء المختصة.
 - ت. تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة .
 - ث. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء .
 - ج. تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم اخص الاسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.
 - ح. إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم اخص الاسعار شريطة ان تبين اللجنة مدى معقولية الاسعار.
 - خ. تتم مقارنة اسعار العروض المطلوبة للوازم والاشغال او الخدمات في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم اخص المطابق على ان يتم استبعاد قيمة اي اضافات او قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء ويحق للجنة الفنية قبول الاضافات وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء بعد فوزه.
 - د. في حال عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن اخص الاسعار تنتقل الدراسة الى العرض الذي يليه بالسعر الى ان تصل الى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة على ان تبين اسباب العروض الارخص بشكل واضح .
 - ذ. عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) او وجود نقص فيها يجوز شراء اللوازم او الاشغال المعروضة التي تلبي احتياجات الشركة وتتوافر فيها الجودة وباسعار مناسبة (انسب العروض).
4. تتم دراسة العروض (المناقصات) المقدمة للعطاء حسب تسلسلها في السعر (في حال نصت دعوة العطاء على تقديم عرض فني ومالي منفصلين) وفقاً لما يلي :
 - أ. يتم عمل تدقيق اولي للعرض وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية عليه يتم قبوله واعتماده للدخول في التقييم .
 - ب. في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم .
 - ت. تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة ومعايير التاهيل الواردة في دعوة العطاء.
 - ث. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء.
 - ج. إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية باعتماد العرض الفني .
 - ح. في حال وجدت مخالفات فنية في العرض المقدم يتم استبعاده.
 - خ. سيتم دعوة الشركات المؤهلة فنياً لحضور اجتماع فتح العروض المالية لها ويتم اعادة العروض المالية الغير متاهله فنياً للمتناقص مغلقة وتحفظ لجنة الشراء المختصة لنفسها بالحق في بيان او عدم بيان اسباب رفض العرض.
 - د. تتم مقارنة اسعار العروض المطلوبة للوازم او الاشغال او الخدمات في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم اخص الاسعار على ان يتم استبعاد قيمة اي اضافات او قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء ويحق للجنة الفنية قبول الاضافات وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء بعد فوزه.
 - ذ. يتم تطبيق التعليمات الخاصة بطريقة احتساب علامات التقييم الفني والمالي لتحديد العرض الفائز بالعطاء.
5. في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن اخص الاسعار تنتقل الدراسة الى العرض الذي يليه بالسعر الى ان تصل الى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة على ان تبين اسباب استبعاد العروض الارخص بشكل واضح .
6. يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توافر قطع الغيار والصيانة واي امور اخرى يتطلبها نظام اللوازم والتعليمات المعمول بها .

7. الصناعة الوطنية : بناءاً على قرار مجلس الوزراء رقم (972) تاريخ 2013/1/25 وكتاب وزير الصناعة والتجارة والتموين رقم 26793/1/3/23 تاريخ 2016/8/21 يتم منح الصناعة الوطنية الاردنية افضلية بالسعر بنسبة 15 % ما دامت مطابقة للشروط والمواصفات الفنية والهندسية الاردنية وذلك شريطة احضار ما يثبت ان المصنع محلي ويتم منح الافضلية لسعر المنتج المحلي وفقاً للمعادلة موضحا حسب النموذج التالي :

السعر المقدم من قبل الصناعة الوطنية = (1000) دينار

السعر * الافضلية = قيمة الافضلية

$$150 = 15\% \times 1000$$

150-1000 = السعر الذي يتم المفاضلة عليه لاعتماده كسعر للمنتج المحلي

8. تراعي لجنة الشراء المختصة قبل الاحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوازم المطلوب وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها او خدمته التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة وقدرته المالية ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل او بعض هذه المتطلبات .

خامساً : إحالة العطاءات :

1. تتم إحالة العطاءات مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي :
 - أ. الارخص المطابق إذا كان ارخص العروض يتضمن الجودة اللازمه في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء.
 - ب. أرخص المطابق : إذا كان هنالك عروض مخالفة وعروض اخرى مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتتم الاحالة على ارخص العروض المطابقة.
 - ت. الانسب : للجنة الشراء المختصة في حالة وجود مخالفات في كافة العروض المقدمة ان تختار انسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب اذا اقتنعت اللجنة لصالح الشركة المستفيدة.
 - ث. اي سبب اخر يتفق مع احكام هذه السياسة على ان يكون مبرراً بشكل كاف.
2. تحتفظ لجنة الشراء المختصة لنفسها بحق استبعاد اي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية تمكن من الاحالة او يحتمل اكثر من تفسير.
3. للجنة الشراء أن تنقص أو تزيد كميات أو مدد اللوازم والخدمات الاستشارية الواردة في وثائق الشراء قبل الاحالة دون الرجوع الى المناقص على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان ما نسبته (25%) من الكمية المطلوبة.
4. اذا اقتضت الحاجة الى زيادة في كميات اللوازم المشتراة فللجنة الشراء ومهمها بلغت قيمتها وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الاحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبت (35%) من الكمية الواردة في عقد الشراء.
5. اذا تطلبت الحاجة الى تخفيض كميات اللوازم المشتراة فللجنة الشراء وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الاحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (50%) مهن الكمية الواردة فهي عقد الشراء.
6. . للجنة الشراء إصدار قرار إحالة لاحق مهما بلغت قيمته وبموافقة المتعهد لتمديد المدد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على ان لا تتجاوز في مجموعها (50%) من المدة الاصلية للعطاء.
7. تستبعد لجنة الشراء المختصة العرض غير المتقيد بالمواصفات والشروط والتعليمات العامة الشروط الخاصة لدعوة العطاء او اذا كان مقدمه غير كفء او غير مؤهل او إذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان أو انتحل صفة تمثيل مؤسسة او شركة او الادعاء بانه وكيلها بالبيع او اخفى انه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة اردنية او اجنبية.
8. إذا وقع تناقض او تعارض بين التعليمات والشروط العامة وبين الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الخاصة.
9. إذا تبين للجنة الشراء المختصة أن الاسعار المعروضة عليها مرتفعة فلها ان تعيد طرح العطاء او أن تلجأ إلى الشراء عن طريق استدراج عروض او الشراء المباشر وفقاً لاحكام نظام لوازم الشركة كما يحق لها ان

تصرف النظر عن الشراء كلياً أو جزئياً وعند إعادة الطرح يحق للمناقص الذي سبق ان اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل .

10. تحتفظ لجنة الشراء المختصة بحقها في إلغاء دعوة العطاء او قرار الاحالة في اي وقت او اي مرحلة دون بيان الاسباب ما لم يكن المتعهد قد تبلغ امر الشراء وقرار الاحالة واستكمل كافة اجراءات توقيع العقد او الاتفاقية ولها ان ترفض كل او بعض العروض المقدمة اليها دون ان يكون لاي من المناقصين الحق في الرجوع اليها بأي خسارة او ضرر ناشيء عن تقديم عرضه ولا يترتب على الشركة اي التزامات مادية او غير مادية مقابل ذلك.

11. الشركة غير مقيدة بالإحالة على أقل الأسعار مع الأخذ بعين الاعتبار مدة التوريد و للشركة الحق بتجزئة العطاء او إلغاء العطاء دون بيان الأسباب ولا يحق لأحد الاعتراض على قرار الشركة بهذا الخصوص.

سادساً : مسؤوليات المتعهد تجاه الشركة :

1. على المتعهد الذي احيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الاحالة (تقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم القانونية وتوقيع الاتفاقية خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل الى المتعهد علماً بأنه يحق للشركة إلغاء الاحالة دون ان يترتب عليها اية التزامات مالية اذا لم يقم المتعهد باستكمال كافة الاجراءات المطلوبة منه خلال الفترة القانونية الممنوحة له .

2. يعتبر توقيع الاتفاقية من قبل المتعهد اعترافاً من بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة وامر الشراء وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما .

3. لا يجوز للمتعهد ان يتنازل لاي شخص اخر عن كل او اي جزء من العقد دون الحصول على اذن خطي من لجنة الشراء المختصة مع الاحتفاظ بكامل حقوق الشركة وفقاً لقرار الاحالة والعقد الاصيل .

4. إذا استنكف المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد او قصر في ذلك او تاخر في تقديم اللوازم المحالة عليه للجنة الشراء المختصة شراء اللوازم او الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص او بديلاً عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من اي مصدر اخر على حسابه ونفقته وتحمله فروق الاسعار والنفقات الاضافية واي خسارة او مصاريف او عطل او ضرر يلحق بالشركة دون الحاجة الى اي انذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.

5. يحق للشركة فسخ الاتفاقية في أي وقت دون الحاجة إلى إنذار عدلي للمتعهد إذا ما ثبت فشله بالوفاء بالتزامه أو مخالفته لأي شرط من شروط الاتفاقية ومصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً أو جزئياً دون أن يكون للفريق الثاني الحق بالاعتراض أو المقاضاه

6. يرفع المتعهد اللوازم المرفوضة على نفقته خلال مدة اقصاه (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ اشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجوده فيه ، الا اذا اقتضت الضرورة الصحية او الامنية رفعها او اتلافها قبل ذلك الموعد فاذا تاخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلاً عنها للشركة وللشركة الرجوع عليه بنفقات الرفع والاتلاف ان اقتضى ذلك بقرار من لجنة الشراء المختصة كما يحق للشركة فرض رسوم تخزين عليه با مقداره (1%) عن كل اسبوع تأخير عن الفترة اعلاه .

7. إذا تاخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فتفرض عليه (غرامه مالية) بنسبة لا تقل عن (1%) من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها عن كل اسبوع او جزء من الاسبوع وبعد اعلى (15%) من قيمتها كما يحق للشركة إلغاء العقد بعد مرور اربعة اسابيع تاخير اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك وعلى ان يتم تحميل المتعهد كافة الخسائر الناتجة عن ذلك .

8. لا يحول توقيع الغرامة في البند السابق دون حق الشركة في الرجوع على المتعهد بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به دون سابق إنذار على ان يتم اعلام لجنة الشراء المختصة بقيمة العطل والضرر ان وجدت.

9. تحصل الأموال المستحقة للشركة من المناقصين أو المتعهدين للشركة من كفالاتهم لديها لذلك العطاء أو أي عطاء أخر أو الاموال المستحقة لهم لدى الشركة في أي تعاملات اخرى.

10. لشركة مياه اليرموك حق قبول الظروف التي تسببت في تأخير العمل أو رفضها وعدم اعتبارها ظروف القاهرة دون حق الاعتراض أو طلب بيان الأسباب .

11. القوة القاهرة : هي حدث او ظرف استثنائي خارج عن ارادة وسيطرة الطرفين مثل الحرب او الاضراب او الشغب او الجريمة وقد يكون حسب المصطلح (عمل القوة العليا) مثل الفيضانات او الزلازل او البراكين او التشريعات الحكومية المستحدثة او غير الواضحة التي لا يمكن التنبؤ بها بحيث يمنع احد او كلا الطرفين من الوفاء بالتزاماتهما المنصوص عليها في العقد وليس المقصود بذلك تبرير الاهمال او التقصير او غيره من المخالفات لكل من الطرفين .

- أ. يكون من المتفق عليه ان المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد او عدم الوفاء به اذا كان التأخير او عدم الوفاء بسبب القوى القاهرة.
- ب. في كل الاحوال عند وجود قوى قاهره فانه يتوجب على المتعهد تقديم اشعار خطي وفوري الى الجهة المختصة بالظروف والاسباب التي تمنع من تنفيذ الالتزام او التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك.
- ت. تكون القوى القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوى القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.
- ث. تنظر لجنة الشراء المختصة في القوى القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى اثرهما على تنفيذ العقد.

سابعاً : فحص اللوازم واستلامها :

1. تكون اللوازم/ الخدمات التي وردها المتعهد خاضعة للفحص ولإعادة وزنها وقياسها على موازين تحددها الشركة لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي تحددها الشركة وبحيث تتطابق مع المعايير الدولية المعتمدة لهذه الغاية ويتم الدفع بناء على نتائج الفحص ووفقاً لشروط العقد .
2. مياه اليرموك الحق بطلب أية شهادات أو معلومات تراها ضرورية للتأكد من جودة المواد.

الجزء الخامس

اتفاقية تشغيل وصيانة محطة معالجة بئر الشق البارد رقم (1)

موقع العمل:

محطة معالجة بئر الشق البارد رقم (1) / المخيبة فوقاً / لواء بني كنانة / إربد

وصف العمل:

إبرام عقد تشغيل وصيانة لمحطة معالجة بئر الشق البارد المصممة للتخلص من تراكيز الأمونيا، الكبريت، الرائحة والعكارة لإنتاج مياه معالجة حسب متطلبات المواصفة القياسية الأردنية لمياه الشرب رقم 2015/286 وبالكميات والمواصفات أدناه على أساس سعر انتاج وضخ المتر المكعب الواحد على أن تكون مدة التنفيذ للاتفاقية كما يلي:

العمر التشغيلي:

العمر التشغيلي للمحطة : تسع سنوات (انشئت عام 2016).

سريان الاتفاقية:

على المقاول أن يكون جاهزا لتشغيل المحطة بعد يومين من تاريخ تبليغه بالإحالة وبالتنسيق مع مديرية المختبرات.

مدة الاتفاقية:

سنة ميلادية واحدة كما يلي:

- 1- سنة أشهر اجبارية لشركة مياه اليرموك وللمقاول الذي سيحال عليه العطاء
- 2- ستة اشهر اختيارية ملزمة للمقاول وغير ملزمة لشركة مياه اليرموك

الهدف من المعالجة:

صممت وانشئت المحطة لمعالجة مياه الشق البارد رقم (1) الكبريتية التي يتراوح فيها تركيز الكبريت ما بين (3.5 – 19.4) ملغم/لتر، والأمونيا التي تتراوح ما بين (0.27 – 7.3) ملغم/لتر، فضلا عن وجود بكتيريا الكبريت مما يؤدي الى ظهور الرائحة في المياه الخام حيث تصل الى 200 وحدة وحسب النتائج المخبرية والميدانية المرفقة وعلى المقاول الأخذ بعين الاعتبار تذبذب نوعية المياه الخام بشكل كبير جدا وبالأخص تراكيز الامونيا والكبريت

المطلوب انتاج مياه مطابقة لمتطلبات المواصفة القياسية الأردنية لمياه الشرب رقم 2015/286 ولما ورد في الملحق رقم (1) بند رقم (3)- لا لون ولا طعم ولا رائحة.

ملخص عمليات المعالجة:

- 1- حقن المياه بالحامض: على المقاول عمل (Computer Projection) لنوعية المياه المرفقة من الشركة الصانعة لمادة المعالجة داخل أبراج التهوية (Lanpac) لتحديد درجة الحموضة المناسبة لعمل أبراج التهوية بشكل مثالي لإزالة غاز الكبريت (نسبة الإزالة اعلى من 80%) ورافقه في العرض الفني المقدم من قبله ويضمن من خلالها عدم ظهور الرائحة في المياه المنتجة لتفي بمتطلبات المواصفة القياسية الأردنية مع العلم بأن مواصفات أبراج التهوية القائمة هي كما يلي:
 - البرج رقم (1): مصنوع من الستانلس ستيل قطر البرج 1.5 م ارتفاع البرج 6م، ارتفاع مادة المعالجة داخل البرج 4م، قدرة مراوح الهواء 4600م³/س هواء
 - البرج رقم (2) : مصنوع من الستانلس ستيل قطر البرج 1.75 م ارتفاع البرج 4م، ارتفاع مادة المعالجة داخل البرج 2م، قدرة مراوح الهواء 5000م³/س هواء.
- ملاحظة: على المناقص ان يقوم بتقديم تحليل اسعار للكلف التشغيلية في المحطة وبالأخص عمليات حقن الحامض من حيث كمية الحقن (لتر/م³) وكلفة استهلاك الحامض مفعطة ب (دينار/م³).
- 2- التهوية: بواسطة أبراج تهوية (عدد 2) بالمواصفات أعلاه ومادة المعالجة داخله هي (Lanpac).

- 3- كلورة أولية: داخل خزان المياه الخام، فائض الكلورين المطلوب لا يقل عن 1.4 ملغرم/لتر وحسب نوعية المياه الخام، مع العلم بأن المحطة تحتوي جهازان لكلورة المياه الخام بقدرة اجمالية 3كغم / س (2 كغم/ س و 1 كغم/س) علما بأنه يتم تشغيل هذه الأجهزة معا أو بشكل منفصل وحسب الحاجة
- 4- الفلترية: باستخدام مجموعتين من الفلاتر الرملية تحتويان على 4 فلاتر وحسب التصميم المرفق.
- 5- كلورة نهائية: على خزان المنتج، فائض الكلورين المطلوب يجب أن يتراوح ما بين (1.3 – 1.5) ملغرم/لتر علما بوجود جهاز حقن كلور في خزان المياه المنتجة يمكن تشغيله وقت الحاجة.

وصف عمليات المعالجة:

- 1- يتم ضخ المياه من البئر على بعد (2) كم من المحطة خلال خط (8) انش دكتايل (Cement Mortar) من بداية البئر لغاية 300 م قبل المحطة بحيث تصبح مادة الخط (HDPE) وحتى نقطة حقن الحامض.
- 2- يتم حقن حامض الهيدروكلوريك المركز (33%) وحسب المواصفات المرفقة (ملحق 2) قبل خزان المياه الخام بحوالي 10 م من خلال منظومة الحقن (مضخة حاقنة، جهاز قياس للحموضة) بحيث مع الالتزام بحقن كمية حامض تضمن تخفيض حموضة المياه الى النقطة المثالية في التخلص من غاز الكبريت وكما جاء في النقطة (1) من ملخص عمليات المعالجة اعلاه.
- 3- تدخل المياه الى أبراج التهوية والتي تحتوي على مادة معالجة (Lanpac packing materials) المصمم خصيصا للتخلص من الكبريت خلال الحشو الخاص داخل هذه الأبراج علما بأن كل برج يحتوي على مراوح تهوية عدد (2)
- 4- تجمع المياه بعد أبراج التهوية في خزان اسمنتي سعة 240م3 يحتوي على 3 قواطع (حواجز) وشبكة كلورين داخلية للتخلص من تراكيز الكبريت والامونيا المتبقية من خلال زيادة زمن التلامس ما بين الماء والكلورين بحيث يكون فائض الكلورين الحر في هذه المرحلة ما بين (1.4 – 1.5) ملغرم/لتر.
- 5- أجهزة كلورة المياه الخام والمنتجة مزودة بكافة الحماية ومتطلبات السلامة العامة.
- 6- تضخ المياه الى مجموعتين من الفلاتر الرملية (2 فلتر/مجموعة) ومضختي تزويد لكل مجموعة (واحدة عاملة والثانية احتياط) مع المحابس الاوتوماتيكية اللازمة بالاضافة الى وجود مضختي غسيل عكسي (واحدة عاملة والثانية احتياط) مبرمجة لعمل غسيل للفلاتر الرملية اوتوماتيكيا مرة كل 24 ساعة ويديا حسب الحاجة.
- 7- يجب ان يتراوح الكلورين المتبقي بعد الفلاتر الرملية ما بين (1.3 - 1.5) ملغرم/ لتر لضمان كفاءة عملية المعالجة وخلو المياه من الرائحة في هذه المرحلة (No Odor)
- 8- بعد ذلك تنتقل المياه المعالجة الخالية من العكارة واللون والطعم والرائحة الى خزان المياه المنتجة سعة 200م3 ليصار بعد ذلك الى ضبط الكلورة وضخ المياه المطابقة لمتطلبات المواصفة القياسية الاردنية لمياه الشرب الى شبكة التوزيع من خلال محطة الضخ القائمة حاليا في الموقع.
- 9- يتم اتخاذ كافة الإجراءات التشغيلية (تنظيف خزان المياه الخام، تنظيف خزان المياه المنتجة، تنظيف البرج، غسيل متكرر للفلاتر الرملية ، زيادة نسبة الكلورة أو حقن الحامض) حسب نوعية المياه الخام ولضمان ما ورد أعلاه.

حامض الهيدروكلوريك (HCL)

- 1- على المشغل تأمين الحامض وتفريغه وتخزينه بطريقة آمنة للمشغلين ومجاوري المحطة في غرفة التخزين المعدة لذلك التي تحتوي على خزان بلاستيكي (PE) عدد (2) مقاوم للأحماض بسعة اجمالية 30م3 (15م3/خزان).
- 2- الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية وإجراءات السلامة العامة عند استلام الحامض وتفريغه في الخزانات.
- 3- ضمان أعلى درجات السلامة العامة والتهوية لغرفة خزانات الحامض باستمرار.

متطلبات تشغيل وإدامة وصيانة محطة معالجة بئر الشق البارد

المواصفات والشروط الفنية:

- على المناقص تقديم عرضه الفني والمالي لتشغيل وصيانة محطة معالجة مياه بئر الشق البارد (سنة ميلادية واحدة ستة وكما جاء في مدة الاتفاقية اعلاه) كما جاء بوصف العمل أعلاه وذلك حسب الشروط التالية :-
1. عند ورود مصطلح المشغل في أي مكان في هذه الوثيقة فإنها تعني المناقص (الشركة) الذي سيحال عليه العطاء أما صاحب العمل هو (شركة مياه اليرموك)

2. على المشغل أن يقوم بتقديم خدمات تشغيل وصيانة كافة أجزاء المحطة بكوادره الخاصة (سنة ميلادية واحدة ستة وكما جاء في مدة الاتفاقية اعلاه) كما جاء بوصف العمل اعلاه ابتداء من تاريخ أمر المباشرة الذي يحدده صاحب العمل، شاملا كل ما يلزم بحيث تحقق الغاية من الانشاء وبحيث يحافظ بشكل دائم على انتاج صافي كمية مياه معالجة 75 م³/س كحد أدنى خلال مدة الإتفاقية، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- جميع المواد الكيميائية والمستهلكات بجميع أنواعها واللازمة لتشغيل المحطة ولاي عمل يلزم لضمان عمله حسب الاصول ولتحقيق الغاية من الإنشاء.
 - غاز الكلورين لكلورة المياه المنتجة
 - قطع الغيار لأي جهاز مستخدم في المحطة مثل أجهزة القياس أو المضخات أو مضخات الحقن أو المحابس
 - أي مواد أو قطع مستهلكة أو حساسات تلزم لضمان عمل المحطة حسب الاصول.
 - استبدال أي أجهزة قياس أو حساسات أو أجهزة حقن كلورين أو أي أجزاء منها أو مضخات حقن تلزم عند تعذر الصيانة.
 - أي محابس أو مواسير أو قطع تلزم بجميع أنواعها بحيث تكون كافة أجزاء المحطة خالية من أي تهريبات للمياه.
 - استبدال أي كيبيلات كهربائية أو قطع كهربائية تلزم
 - استبدال أي موزعات سفلية الرملية.
 - استبدال وسط الفلتر للفلتر الرملية.
 - أي أعمال حف ودهان وتنظيف وصيانة لجميع مرافق المحطة الانشائية الميكانيكية والكهربائية.
 - أي مصاريف ادارية ومالية أخرى
 - كلفة مواد وأدوات السلامة العامة في كل جزء من اجزاء المحطة
- ويجب على المشغل عند استبدال أي من أجهزة المحطة المعطلة أو من قطعها أخذ موافقة جهة الإشراف وبما تراه تلك الجهة مناسبة، ويجب أن تكون الأجهزة والقطع المستبدلة بنفس مواصفات الأجهزة والقطع الراكبة. على ان يتم تسليم القطع المستبدلة الرئيسية إلى مستودعات صاحب العمل وبما تراه جهة الاشراف مناسبة.
3. يقوم المشغل بتشغيل وصيانة محطة المعالجة لإنتاج مياه حسب متطلبات المواصفة القياسية الاردنية لمياه الشرب رقم 2015/286 والمتطلبات التشغيلية الخاصة بهذه الاتفاقية من حيث اللون والطعم والرائحة والعكارة وفائض الكلورين والأمونيا
4. يكون صاحب العمل مسؤولا عن دفع تكاليف استهلاك الكهرباء من المحطة
5. يكون صاحب العمل مسؤولا عن انتاجية البئر بحيث تعطي كمية المياه الخام الكافية لانتاج الكميات المطلوبة في وثائق العطاء.
6. يكون المشغل مسؤولا عن تشغيل وصيانة المحطة بحيث تعطي وحدات المعالجة مياه بالكمية والنوعية حسب ما هو موصوف في هذه الوثيقة.
7. يحق للمشغل عمل أي تحسينات أو تعديلات يراها مناسبة لتحسين آلية العمل شريطة ان يقوم بأخذ موافقة صاحب العمل خطياً عليها، ولا يحق للمشغل ان يعود على صاحب العمل بالمطالبة بأية نفقات او مصاريف او اجور نتيجة اعمال التحسينات
8. يلتزم المشغل من تاريخ توقيع الإتفاقية بتقديم برنامج مراقبة واضح لنوعية المياه الداخلة والمنتجة وخلال مراحل التشغيل (كلورين حر ، عكارة، حموضة ، درجة حرارة) ، إضافة الى تنفيذ مراقبة نوعية المياه الخام وبعد كل مرحلة معالجة فيما يخص المحددات التي تؤثر على الظروف التشغيلية للمشروع (عكارة، كلورين حر) وعلى كفاءته بشكل يومي ولصاحب العمل الحق بأخذ عينات من أي جزء من أجزاء المحطة
9. يلتزم المشغل بتوفير الأجهزة أدناه(بحد ادنى) والتي ستؤول ملكيتها للمشغل بعد انتهاء الاتفاقية:
- جهاز فحص الحموضة (pH meter) – Portable عدد (1).
 - جهاز فحص العكارة (Turbidimeter) – Portable عدد (1) .
 - جهاز فحص الحرارة عدد (1)
 - جهاز فحص فائض الكلور الحر المتبقي في المياه عدد (1)

- وعلى المشغل أخذ الموافقة المسبقة على مواصفة الأجهزة التي سيتم توريدها وكما يجب أن تكون هذه الأجهزة معاييرة حسب الأصول بحيث يتم التشييك على قراءاتها بشكل دوري من قبل مديرية المختبرات وفي حال كانت القراءات غير صحيحة يحق لصاحب العمل تأجيل صرف المطالبة المالية لحين معايرة الأجهزة وصيانتها.
10. يلتزم المشغل بإبلاغ صاحب العمل مباشرة عن أي إختلاف في نوعية أو كمية المياه الخام والمنتجة اضافة الى ضرورة ابلاغه مباشرة في حال توقف البئر المغذي.
11. ان يقوم صاحب العمل بتزويد المشغل بنوعية المياه الخام أولا باول لضبط الظروف التشغيلية.
12. يكون صاحب العمل مسؤولا عن تأمين اسطوانات الكلورين الفارغة للمشغل الذي سيكون بدوره مسؤولا عن تعبئتها لغايات التشغيل خلال فترة الاتفاقية.
13. تكون مختبرات صاحب العمل مسؤولة عن مراقبة نوعية المياه الخام التي تؤثر على الظروف التشغيلية للمحطة وعلى كفاءتها.
14. يكون المشغل مسؤولا عن معايرة كميات المياه الداخلة الى ابراج التهوية العاملة في المحطة بحيث يتم ادخال كمية المياه المثالية لكل برج بناء على ابعاد ومواصفات هذه الابراج الواردة اعلاه وعلى الـ (Computer Projection) الذي سيتم ارفاقه من قبل المشغل وقت تقديم عرضه الفني والمالي
15. يلتزم المقاول بتخفيض او زيادة كميات حقن الحامض في المحطة بناء على ما جاء بعرضه الفني ويكون المشغل مسؤولا عن سلامة الفحوصات الميدانية والمخبرية للمياه المنتجة ومطابقتها لحدود المواصفة الاردنية لمياه الشرب وفي حال مخالفتها تطبق مخالفة النوعية الواردة في بنود هذه الوثيقة
16. يحق للجنة الاشراف التي سيتم تحديدها من قبل صاحب العمل وبالتنسيق مع المشغل تخفيض كميات حقن الحامض في المحطة اذا اثبتت نتائج نوعية المياه الخام امكانية ذلك في حال تغير نوعيتها واستقرارها وذلك بعد ان يقدم المشغل Computer Projection لنوعية المياه الجديدة واثبت انه بالامكان تخفيض كميات حقن الحامض بنسبة لا تقل عن 30% على ان يتم خصم الفرق في كلفة استهلاك الحامض شهريا من المطالبات المالية حسب تحليل الاسعار المقدم بعرض المشغل وكما توضحه المعادلة التالية .
- قيمة الخصم (في حال كانت نسبة التخفيض لا تقل عن 30%) = (معدل استهلاك الحامض قبل التخفيض (كغم/م³) - معدل استهلاك الحامض بعد التخفيض (كغم /م³)) * كلفة استهلاك الحامض (دينار/كغم) * كمية الامتار المكعبة المنتجة من المحطة (م³ / شهر)
17. على المشغل ان يقوم بتقديم تحليل اسعار للكلف التشغيلية في المحطة (كلف حقن الحامض والكلور) وبالأخص عمليات حقن الحامض من حيث كمية الحقن (كغم/م³) وكلفة استهلاك الحامض مفقطة بـ (دينار/م³).
18. تبدأ مسؤولية المشغل كتشغيل وصيانة لمحطة المعالجة عند نقطة حقن الحامض (داخل حرم المحطة) ولغاية مخرج خزان المياه المنتجة ويشمل ذلك كافة خطوط تصريف المياه الخاصة بالمحطة اضافة الى كافة التمديدات واللوحات الكهربائية الخاصة بمحطة المعالجة فقط.
19. يكون المشغل مسؤولا عن تشغيل مضخات تزويد شبكات التوزيع (محطة الضخ) فقط اما عمليات صيانتها وتوفير قطع الغيار اللازمة لها اضافة الى صيانة لوحاتها وكيبلاتها الكهربائية وحماياتها فتكون من مسؤوليات صاحب العمل .
20. يكون المشغل مسؤولا عن أي ضرر يثبت بأنه ناتج عن سوء تشغيله لمضخات محطة الضخ.
21. يكون المشغل مسؤولا عن ايقاف وتشغيل البئر المغذي للمحطة اما ما يتعلق بعمليات الصيانة اللازمة للبئر والخط الناقل لمياهه فتكون مسؤولية صاحب العمل اضافة الى ان صاحب العمل مسؤول عن اوصول المياه الخام للمحطة بكميات كافية لانتاج كميات المياه المطلوبة.
22. على المشغل توفير كادر التشغيل من ذوي الخبرة في تشغيل مشاريع مشابهة، ويجب على المشغل أخذ الموافقة المسبقة على الكادر الذي سيعمل في المحطة من جهة الاشراف، علما بأنه يحق لصاحب العمل طلب زيادة الكادر أو استبدال أي من الذين تم تعيينهم عند ثبوت عدم كفايتهم أو عدم كفاءتهم وبدون أي كلف اضافية.
23. يسمح للمشغل باستخدام الماء والكهرباء في موقع العمل وكما يسمح له باستخدام غرف المشغلين الموجودة في المحطة لإستخدام مشغليه، وعلى المشغل الزام مشغليه بلبس أدوات السلامة العامة داخل المحطة والمحافظة على توفر تلك الادوات بشكل دائم.
24. على المشغل توفير كافة متطلبات السلامة العامة الشخصية لجميع العاملين في المحطة وضمان عمل أدوات السلامة العامة وأجهزة اذار تسريب الكلورين القائمة حاليا في المحطة بكفاءة عالية
25. على المشغل تحمل مسؤولية موجودات كل من محطتي المعالجة والضخ وحمايتها من اية اعتداءات خارجية (سرقا، تخريب،.....) وأي خلل يحدث نتيجة الإهمال

26. يتحمل المشغل أية اضرار تلحق بالمنشآت التابعة لمحطة المعالجة ومحطة الضخ أو أي من أجهزتها أو معداتها أو موادها أو الخط الناقل لمياه البئر (في حال رجوع الحامض اليه في حال توقف المحطة) أثناء قيامه بأعمال التشغيل والصيانة اذا كان هو المتسبب بالضرر وعليه تأمين الحراسة والمحافظة على نظافة الموقع، وذلك ضمن ظروف معيشية وصحية وبيئية سليمة من كافة النواحي وحسب أفضل الممارسات.
27. يلتزم المشغل بتأمين وسيلة اتصال في المحطة سواء كانت خط ارضي أو هاتف نقال لخدمة كادر المحطة التابعين له ولسهولة التواصل معهم.
28. يحق لصاحب العمل إيقاف المحطة اذا رأى ان المشغل يلحق الضرر بمشآت المحطة بطريقة تشغيله ويحق له تطبيق غرامات الكمية الناتجة عن هذا الايقاف (غرامة الكمية) وكما هو وارد في هذه الوثيقة .
29. يكون صاحب العمل مسؤولاً عن دقة العدادات الراكبة في المحطة ويقوم بعمليات فحصها دورياً وصيانتها ومعايرتها اصولياً
30. على المشغل توثيق جميع بيانات المحطة من أعمال صيانة دورية أو وقائية بالإضافة الى ظروف المحطة التشغيلية مثل عكارة المياه الداخلة الضغوط التشغيلية للفلاتر الرملية وكميات التدفق بالإضافة الى اعمال الصيانة الدورية والطائرة واستهلاك المواد الكيميائية والمستهلكات وما يطلبه صاحب العمل. ويجب ان تكون دائماً موثقة في سجلات للكشف عليها من قبل صاحب العمل وفي اي وقت اثناء فترة الاتفاقية. بالإضافة الى تقديم نسختين من تقرير شهري بتلك المعلومات لجهة الاشراف وسيتم تاجيل صرف الفواتير الشهرية لغاية تقديم هذا التقرير بشكل وافي.
31. يكون المشغل مسؤولاً عن تنفيذ جميع اعمال الصيانة والاستدامة لاجزاء المحطة واجهزتها سواء كانت دورية او طارئة بحيث يضمن عمل جميع الاجهزة بشكل يتناسب وحجم ونوعية المنتج حسب الاتفاقية طول فترة الاتفاقية. وفي حال سوء التشغيل والصيانة وتعرضها للتلف يكون المشغل مسؤول عن استبدالها وعلى حسابه.
32. يلتزم المشغل بتشغيل المحطة بشكل مستمر ويومي خلال فترة الاتفاقية ويضمن عمل جميع الأجهزة والمعدات والوحدات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية. ويسمح بـ (48 ساعة) توقف في الشهر، على أن يقدم المشغل برنامجاً مسبقاً لعمليات الصيانة المطلوبة بعد ابلاغ صاحب العمل خطياً برغبته بالتوقف والتنسيق معه وعدم الايقاف الا بعد اجراء الترتيبات اللازمة مع صاحب العمل واخذ موافقته على ذلك بما يتوافق مع حاجته للمياه وأدوار الضخ في المنطقة. ويمكن ترصيد تلك الساعات للشهر التالية.
33. على المشغل توثيق كميات جميع العدادات الراكبة في موقع المحطة وذلك بشكل يومي في جداول يتم توقيعها من قبل مندوبه، ويقوم صاحب العمل بتدقيقها بالشكل الذي يراه مناسباً وهذه العدادات هي:
- عداد المياه المنتجة من الفلاتر الرملية وقبل دخولها الى خزان المياه المنتجة في المحطة (الكتروني).
 - عداد المياه الالكتروني الراكب على خط دفع مضخات تزويد شبكة التوزيع .
 - عداد المياه الالكتروني الراكب على خط الإنسياب باتجاه منطقة الحمة .
34. يتم احتساب المطالبات المالية الشهرية بناء على قراءات العدادات الراكبة في المحطة كما يلي:
- قراءات العدادات المعتمدة في عمليات احتساب المطالبات المالية الشهرية للمشغل هي مجموع قراءات العدادات الالكترونية الراكبة على (خط الإنسياب ، خط دفع المضخات)
 - في حال حدوث خلل أو عطل أو شك في قراءة أحد أو كلا العدادات الالكترونية أعلاه يتم اعتماد قراءات العداد الإلكتروني الراكب على خط المياه المنتجة من الفلاتر الرملية في احتساب المطالبات المالية للمشغل على ان يتم حسم كميات الغسيل العكسي للفلاتر الرملية التقريبية منها وحسب المعادلة التالية
- $$\text{كميات الغسيل التقريبية} = \text{عدد مرات الغسيل العكسي الدوري والطارئ} * 120 * 0.5$$
- في حال حدوث خلل في جميع العدادات أعلاه يتم احتساب المطالبة المالية للمقاول عن طريق تقدير الكميات المنتجة من خلال متوسط انتاج المحطة خلال فترات عمل العدادات بدقة.
35. يدفع للمشغل بشكل شهري صافي قيمة المطالبة المالية مقابل خدمات التشغيل والصيانة التي يقدمها وكما هو وارد في شروط هذا الاتفاقية وحسب المعادلة التالية:

صافي قيمة المطالبة المالية الشهرية (بالدينار الأردني) =
 كلفة المصاريف الثابتة الشهرية + (كلفة المصاريف المتغيرة بالدينار الأردني / م³ × صافي كمية المياه المعالجة
 الشهرية حسب جداول الضخ) - غرامة الكمية الشهرية - غرامة النوعية الشهرية

ملاحظة:

- تكون قيمة كلفة المصاريف الثابتة الشهرية وكلفة المصاريف المتغيرة حسب ما هو وارد في جدول الاحالة
- تكون صافي كمية المياه المعالجة حسب ما هو موثق في جداول الكميات
- تكون غرامة الكمية الشهرية والنوعية الشهرية حسب ما هو وارد في هذه الوثيقة

مع العلم بما يلي:

- كلفة المصاريف الثابتة: هي اي كلف تترتب على استدامة عمل المحطة اثناء فترة التشغيل بحيث تتضمن رواتب الكادر واعمال الصيانة الوقائية والدورية شاملا قطع الغيار والمعدات وتكون (بالدينار الاردني /شهر)
- كلفة المصاريف المتغيرة: هي اي كلف مباشرة تترتب على انتاج المتر المكعب وتتضمن جميع الموترد الكيماوية والمستهلكات وكلف الصيانة الطارئة ويكون السعر (دينار اردني/مكعب).
- ان لا تزيد نسبة كلف المصاريف الثابتة عن 10 % من كلف المصاريف المتغيرة بمعنى (كلف المصاريف الثابتة / كلف المصاريف المتغيرة ≥ 0.1)

36. يحق لصاحب العمل طلب كمية مياه معالجة شهرية تصل الى (50000 م³)، ويحق له زيادة هذه الكميات بناء على كميات المياه الخام المتاحة (في حال استقرار نوعيتها والتمكن من معالجتها) وبما يتناسب مع قدرة المحطة وبما يراه صاحب العمل مناسباً وتكون ملزمة للمشغل وبدون اي اعتراض منه وعليه ان يكون جاهزا لانتاج اي كمية مياه تطلب منه خلال فترة الاتفاقية مع التزام صاحب العمل بمحاسبة المشغل على اي كمية مياه قام بإنتاجها وحسب المعادلة الواردة في البند وحسب المعادلة الواردة في البند رقم (35) اعلاه

37. لصاحب العمل الحق بإيقاف المحطة عند تشغيلها من قبل المشغل بشكل يؤدي إلى إلحاق الضرر بأجهزتها وعلى حساب المشغل ونفقته الخاصة، ويكون لصاحب العمل الحق في تطبيق غرامات الايقاف حسب البند رقم (38) من هذه الاتفاقية.

38. في حال عدم قيام المشغل بإنتاج كمية المياه المطلوبة منه شهريا (الواردة في البند رقم 36 اعلاه) لأسباب تتعلق بإخلال في واجباته المطلوبة منه في هذه الوثيقة وتكون اما بسبب عدم التشغيل بكامل طاقة المحطة الواردة في هذه الوثيقة و/او بسبب ايقاف كامل للمحطة، يتم حسم غرامة مالية بشكل شهري تسمى بغرامة الكمية الشهرية من مطالبته المالية الشهرية وتحسب مجموع التالي:

أ) عن كمية المياه التي لم يتم انتاجها بسبب عدم التشغيل بكامل طاقة المحطة الواردة في هذه الوثيقة: يغرم المشغل عن كل متر مكعب تم طلبه ولم يقوم بانتاجه لهذا السبب بقيمة (35 قرشا/ م³) وتحسب الكمية حسب المعادلة التالية:

كمية الامتار المكعبة التي لم يتم انتاجها بسبب عدم التشغيل بكامل طاقة المحطة الواردة في هذه الوثيقة /شهر =
 ((مجموع ساعات التشغيل الشهرية التي تم خلالها تشغيل المحطة باقل من طاقتها الواردة في هذه الوثيقة
 لاسباب تعود على المشغل × 43000 م³ شهريا / (عدد ايام ذلك الشهر × 24)) - (مجموع الامتار المكعبة
 التي تم انتاجها فعليا في تلك الفترة)
 ملاحظة: مجموع ساعات التشغيل الشهرية التي تم خلالها تشغيل المحطة باقل من طاقة المحطة: هي كامل
 ساعات ذلك الشهر مطروح منها ساعات الايقاف.

ب) عن كمية المياه التي لم يتم انتاجها بسبب ايقاف كامل للمحطة: يتم احتساب تلك الكمية حسب المعادلة أدناه ويتم تغريم المشغل عن كل متر مكعب لم يقوم بانتاجه لهذا السبب بقيمة (30 دينار/ ساعة ايقاف)، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك (48) ساعة توقف يسمح بها للمشغل شهريا لغايات الصيانة.

غرامة الكمية الشهرية (بالدينار الأردني)=
(ساعات الإيقاف الشهرية لأسباب تعود على المشغل - 48) × (30 دينار / ساعة إيقاف)

39. لا يوجد حد أدنى للطلب على المياه المعالجة ولكن يتعهد صاحب العمل بدفع المصاريف الثابتة الشهرية الواردة في العرض المالي للمشغل الذي سيحال عليه العطاء بشكل شهري ومهما كانت الكميات المضخوخة من المحطة.
40. في حال الانحراف في نوعية المياه المنتجة المطلوبة في الشروط الفنية فيما يخص المعالم الواردة في وصف العمل أعلاه يتم إيقاف الضخ وتصويب الأوضاع فوراً.
41. يتم تشغيل المحطة فور التأكد من تصويب الأوضاع وذلك في مدة أقصاها خمس ساعات بعد قيام المشغل بإبلاغ صاحب العمل هاتفياً أو خطياً وثبوت ذلك من قبل الجهات الرقابية وفي حال ثبوت عدم التصويب تبقى المحطة متوقفة ويغرم المشغل غرامة الإيقاف الواردة في البند رقم (38) من هذه الوثيقة.
42. في حال ثبوت التصويب تفحص عينتين تأكيديتين في يومين متتاليين حسب متطلبات المواصفة القياسية الأردنية لمياه الشرب فإذا كان هناك انحراف في نوعية المياه المنتجة لأي من العينتين التأكيديتين يتم إيقاف المحطة لحين تصويب الأوضاع.
43. يخالف المشغل عند انحراف النوعية الوارد في البندين (40، 42) أعلاه وذلك بحسم 300 دينار عن كل يوم مخالف وحسب المعادلة أدناه وعلى صاحب العمل إبلاغ المشغل بالمخالفة خلال 24 ساعة هاتفياً أو خطياً من تاريخ صدور النتيجة.

غرامة النوعية الشهرية عن الايام المخالفة (بالدينار الأردني)= مجموع الايام المخالفة بالشهر × (300) دينار

44. يعتبر اليوم المخالف هو اليوم الذي تم جمع عينات الفحص فيه وكانت مخالفة، وعلى صاحب العمل تبليغ المشغل بالمخالفة خلال 24 ساعة من تاريخ جمع العينة وبالطريقة التي يراها صاحب العمل مناسبة (مكالمة هاتفية، إيميل، واتس آب، رسالة نصية، كتاب رسمي.....).
45. يحق لصاحب العمل عمل خصم مالي عادل على المطالبات المالية الشهرية في حال عدم استجابة المشغل لأي من شروط هذه الوثيقة وتنعكس على ادائه ويترتب عليها كلف مالية.
46. يحق لصاحب العمل تغريم المشغل مبلغ 100 دينار في حال عدم التزامه بتصويب السليبات التي يتم رصدها من قبل لجنة الإشراف والجهات الرقابية (وزارة الصحة) خلال الزيارات الميدانية للمحطة خلال اسبوع من تاريخ مخاطبته اصولياً ويتضاعف المبلغ باستمرار اذا ثبت عدم قيامه باعمال لتصويب المطلوبة.
47. لصاحب العمل الحق بالإشراف على كافة اعمال المشغل والمحددة في هذه الاتفاقية والمراقبه والتفتيش وطلب المعلومات الخاصة بتشغيل المحطة وصيانتها اضافة الى التأكد من تنفيذ كافة الشروط الفنية للاتفاقية في أي وقت وبالطريقة التي يراها صاحب العمل مناسبة من خلال لجنة الاشراف.
48. لصاحب العمل الحق باتخاذ أي من الإجراءات التالية (فسخ الاتفاقية ومصادرة كفالة حسن التنفيذ أو تشغيل المحطة بالكامل أو تنفيذ أي عمل يكون مسؤولية المشغل في هذه الوثيقة ويطلبه صاحب العمل ولايستجيب له المشغل) أو يمكن اتخاذها مجتمعة إذا تطلب الأمر، مع تقدير الكلفة المترتبة على ذلك وتحميلها للمشغل وتعليق صرف المطالبات الشهرية ولا يحق للمشغل الاعتراض على أي من هذه الاجراءات في أي من الحالات التالية:
- إذا تعذر على المشغل تشغيل المحطة لأي سبب يعود إلى سوء التشغيل والصيانة بدون تأثير من صاحب العمل أو من طرف ثالث لمدة تزيد عن سبعة أيام متتالية/ الشهر.
 - تكرار توقف المحطة لأسباب تعود على سوء الصيانة والتشغيل.
 - تكرار تدني إنتاجية المحطة ونوعية المياه المعالجة نتيجة سوء التشغيل والصيانة.
 - اخلال المشغل بأي شرط من شروط هذه الوثيقة وعدم التزامه بتشغيل وصيانة المحطة بالكفاءة المطلوبة وبالتشغيل السليم لجميع مكونات المحطة لإنتاج أفضل نوعية وكمية للمياه المعالجة.

49. يلتزم المشغل بتقديم دليل التشغيل والصيانة لكافة مراحل المعالجة وإجراءات العمل ودوريتها وتتضمن التشغيل، غسيل الفلاتر الرملية، تشغيل أنظمة الكلورين والحامض يدويا واتوماتيكيا وإجراءات السلامة العامة والإسعافات الأولية في حال حدوث انسكاب للحامض أو تسرب الكلورين.

50. على المشغل اعداد برنامج تدريبي لمشغلي صاحب العمل بشكل مسبق للموافقة عليه من قبل إدارة صاحب العمل على أن يشمل البرنامج ما يلي:

- عمليات التشغيل والصيانة لكافة المعدات مع عمليات الغسيل العكسي للفلاتر الرملية يدويا واتوماتيكيا وصيانة المضخات والردادات.
- صيانة وتشغيل جميع أجهزة حقن الكلورين والحامض يدويا واتوماتيكيا.
- تفقد وصيانة المراوح في برج التهوية.
- صيانة أجهزة تسرب الحامض والكلورين والقدرة على التعامل مع حوادث التسرب.
- اجراء الكشف على تسرب الكلورين ومعالجته.
- صيانة ومعايرة جهاز التحكم بدرجة الحموضة وحسب الاصول.
- عمليات توثيق القراءات والبيانات مع تزويد المشغلين بالأوراق اللازمة للتوثيق.
- الاجراءات اللازم اتباعها عند توقف محطة المعالجة.
- إجراءات الصيانة الدورية والطارئة.

سيتم من قبل صاحب العمل تسمية عدد من المشغلين لغايات تدريبهم على البرنامج المعد من قبل المشغل خلال آخر شهرين من الاتفاقية وسيقوم صاحب العمل بتقييم البرنامج التدريبي قبل البدء فيه وبعدها بتقييم المشغلين من قبل الجهة المشرفة.

51. التقارير اليومية والشهرية المطلوبة:

- على المشغل تسجيل جميع الظروف التشغيلية وأعمال الصيانة الدورية والوقائية والطارئة لجميع أجزاء المحطة والفحوصات الدورية لنوعية المياه الخام والمنتجة وبما يراه صاحب العمل مناسباً ومقبولاً وبشكل يومي وقابل للاطلاع.
- على المشغل توثيق جميع هذه المعلومات بشكل شهري ورافاقها مع الفاتورة الشهرية. وتكون على شكل تقارير ورقية hard copy ، وبحيث تتضمن ما يلي وبشكل يومي:
 - أعمال الصيانة الدورية والوقائية والطارئة
 - جميع الضغوطات لجميع الفلاتر الرملية
 - جميع قراءات العدادات الراكبة في المحطة (م³/س)
 - كميات المياه التراكمية اليومية لكافة العدادات الراكبة في المحطة (م³)
 - درجة الحرارة للمياه الخام اليومية
 - الفحوصات المخبرية للمياه الخام والمنتجة الدورية المذكورة في هذه الوثيقة
 - جميع الضغوطات لوحدة الضخ في محطات الضخ
 - ساعات عمل كل من مضخات تزويد الفلاتر وغسيلها وعمل مضخات محطة الضخ
 - الأمبير والفولتية لمضخات محطة الضخ.
 - كميات المواد الكيماوية والمستهلكات المستخدمة وأنواعها
 - أي معلومات تطلبها جهة الاشراف من قبل صاحب العمل

52. يتم تسليم المحطة للمشغل ضمن ضبوطات رسمية ويتم حصر جميع الاجهزة في المحطة في جداول لاستخدامها عند استلام المحطة منه بعد انتهاء مدة الاتفاقية بحيث:

أولاً: تعطي محطة المعالجة مياه منتجة معالجة من حيث الكمية والنوعية حسب الشروط الواردة في هذه الوثيقة. وعلى المشغل تنفيذ جميع أعمال الصيانة للمعدات والاجهزة الراكبة ، وفي حال عدم التزام المشغل بهذا الشرط يكون لصاحب العمل الحق بتقييم كلفة هذه المواد والاعمال من خلال مختصين في هذا المجال. ومن ثم ايجاد الالية التي يراها صاحب العمل مناسبة لاسترداد قيمة تلك الاعمال والمواد.

ثانياً: جميع الأجهزة الموجودة في المحطة تعمل حسب أسس التصميم بشكل جيد وبدون مشاكل ويؤخذ بالاعتبار التراجع الطبيعي (بدل الاستهلاك الطبيعي) للمعدات الرئيسية.

الملاحق

Shieg El-bared well treatment:80m3/hr

1- Raw water quality criteria:

Water containing the following parameters:

- i. High concentration of sulfur (H₂S) ranges from 3.5 – 19.4 PPM
- ii. Odor Threshold NO (200) TON
- iii. NH₄ ranges from (0.27 – 7.3) PPM
- iv. Temperature Ranges from (27-32)C
- v. pH Ranges from (6.86-7.11)
- vi. Existing of Sulfur bacteria

2- Recommended water quality after treatment:

Treated water shall meet the Jordanian specification of drinking water No 286/2015 and the latest version issued during the execution of treatment work, the key parameter above shall be

- i. No Odor
- ii. NH₄<0.2 ppm
- iii. Turbidity< 5 NTU
- iv. pH ranges from 6.5 -8.5

3- Basic Treatment Stages:

- i. Stage1: Acidification – HCl Dosing system>
- ii. Stage 2: Aeration
- iii. Stage 3 : pre_Chlorination
- iv. Stage 4: Filtration
- v. Stage 5: Post chlorination

4- General Design Description:

- i. Water Will be pumped from the well 2km from the treatment plant location through (1.7km) 8-inch ductile cement mort lining tide with 0.3km ,8 Inch HDPE Line ended at the entrance of the treatment unit.
- ii. HCl (33%) shall be injected on the line – 10m before the aeration to reduce the pH value, the line shall be changed to UPVC from the entrance to the inlet of aeration tower.
- iii. The Acidified water shall be aerated through 80 m³/hr capacity aeration tower installed above constructed reservoir Capacity 240m³ containing three partitions inside.
- iv. Chlorine shall be shall be injected on the reservoir just after aeration on the first partition to oxidize the remaining of (H₂S,NH₄).
- v. Finally water shall be pumped to sand filters.
- vi. Filtered water shall be pumped to the treated water reservoir.
- vii. Chlorine shall have injected for post Chlorination stage.

Plant Recommended Systems:

Acid Dosing System		
Item	Quantity	Description
Type & Volume		30 m ³ HCL 33% , stored in 2 Tanks
Tanks	2	HDPE, Heavy Duty, Resistance to HCL, High environmental temperature up to 48 C. Each one 15 m ³ volume. Tanks shall be designed for filling from external acid tanker car.
Dosing pumps	2	- Magnetic solenoid with LSD - Stroke Range 0-100% - Adjustment and display of the output shall be as L/hr - Double ball valves , PVDF material liquid end - Clear warning message in plain text - Clear Error message in plain text
Dosing Rate		Up to 60 l/hr
pH Controller		
PH	1	pH double junction glass electrode with temperature compensation
Temperature Range		28-32 C
PH Analyzer	1	Continuous pH measurement , LCD Reading
		Automatic temperature compensation
Accuracy		±0.01 C
Dosing Room		
Room dimension	8*6*5	Well ventilated room, conditioned, Suitable for acid filling, storage and injection.
Safety_ infra structure		Equipped with all Safety equipment (showers,)fans
Safety _ personal		Equipped with all personal safety equipment (respiratory with O ₂ Cylinder , eye glasses , gloves,)
Labeling		SHORT Clear instructions & SOPs for acid handling , operation & first aid procedures.

2-Aeration & Evaporation Towers

Item	Description
Quantity	2
Material	(1) Made of St-St 304 ,Resistance to water quality and injected HCL acid installed on raw water reservoir 240 m ³ volume
Flow	Countercurrent Degasified for total H ₂ S & CO ₂
Type	Packed tower with packing of high percentage of free area for ease of down flow water versus upward vapor. Packing limiters shall be provided to protect packing material from movement against high flow. Opining of 50 cm with cover for maintenance and packing removal.
Packing Material Type	LANPAC XL or Equivalent certified for contact with the raw water intended to be used for human consumption after treatment. Suitable for the raw water quality attached. Can be used with feed temperature up to 40 C
Diameters	1 st tower :1.5 m , 2 nd tower 1.75m
Total Height	1 st Tower :6.25 m, 2 nd tower : 4m
Packing material height	1 st Tower:4.0 m, 2 nd Tower: 2m
Upper Distribution system	UPVC Piping ,1 st Tower: 200 mm, 2 nd Tower: 150mm
Air flow rate	1 st Tower: 4600m ³ /hr air, 2 nd Tower: 5000m ³ /hr air

3 - Chlorine Injection System

Capacity – Pretreatment	(1) kg/ hr , full system(injector, regulator,...) with leak detection analyzer
	(2) Kg/hr
Capacity – Post treatment	Capacity of (0.6) kg/hr, full system (injector, regulator,...)
Safety	1- All Safety equipment as infra structure and personnel)

4- Automatic Sand Filters

al no of filters Tot	- 4 filters arranged in 2 stream, Automatic Filter operation and backwash.
Type	- Vertical, pressurized filters, each filter shall have a 500 mm opening at the top, a 500 mm opening near the bottom. - 1 inch safety release air valve with a ball valve at the top - 60/ m2 nozzles with 500 mm opining for maintenance. - 2 Pressure gauges (0 - 6) bar. - 2 Sampling pointes (inlet, outlet).
Filtration Rate	10 m/hr
Diameter	2.2
Height	2.5
Media	Sand
Size	0.8 1.2mm, Uniformity coefficient < 1.5
Bed Depth	1.7m
Material of construction	UPVC piping , inlet & out let

5-Filters Feed Pumps	
Item	Description
Type	Centrifugal equipped with all necessary piping , butterfly valves , non-return valve ,hand operated valve ,electrical & thermal protection and sampling pointes.
Quantity	4 Pumps : 2 duty , 2 stand by
Material	Made of St-St 316 Resistance to water quality and chemicals added (Chlorine and /or acids)
Capacity	75 m ³ /hour for each pump
Pumps Efficiency	≥ 70 %
6- Back Wash Pump	
Type	Centrifugal equipped with all necessary piping, butterfly valves, non-return valve, hand operated valve, electrical & thermal protection and sampling pointes.
Quantity	2 pumps. (1) duty , (1) stand by
Material	Made of St-St 316 Resistance to water quality and chemicals added (Chlorine and /or acids)
Capacity	120 m ³ /hr for each pump ,
Pumps Efficiency	≥ 70 %
Type of back wash water	Treated water (free of odor ,NH4 and turbidity)
7- Reinforced Concrete Slab	
Dimension	(8 * 10) m for supporting 4 filters, 4 feed pumps, 2 backwash pump, piping and control panel
8- Sun Shed	
Dimension	(11 *8 * 4) m to cover all 4 filters , 4 feed pumps, 2 backwash pumps , piping and control panel .
9- Control Panel	
Function	Regulating plant operation that includes indicators representing filter vessels in operation, and emergency stops.
Material of Construction	Shall be suitable for outdoor operation installed inside a galvanized steel cabinet with an IP65 protection degree Made of reinforced fiber-glass. shall include a PLC , cables ,cable tray pressures , and float switches, protections , timers, relays and overloads

توريد وتعبئة مادة حامض الهيدروكلوريك (HCL)

موقع العمل :

محطة معالجة بئر الشق البارد / المخيبة – الاغوار الشمالية

المطلوب :

1- ان تكون النوعية المورد صالحة لاستخدام محطات معالجة مياه الشرب ، خالية من الشوائب وبالمواصفات التالية :

1. HCL % wt/wt : 32-33%
2. RCL2 (ppm) : 10 Max
3. SP .Gravity : 1.15 @ 20c
4. Fe (ppm) : 2 Max
5. As (ppm) : 0.0
6. Shipping & Packing : Bulk in well closed container

النقل والتعبئة

1. يتم توريد الحامض في صهريج مخصص لنقل الحامض ونقله الى موقع محطة معالجة بئر الشق البارد .
2. يلتزم المورد بتفريغ الحامض وتعبئته في الخزانات البلاستيكية (HDPE) عدد (2) سعة (15) طن الموجودة في موقع المحطة اعلاه متخذاً كافة اجراءات السلامة العامة في تفريغ هذه المادة وعدم النسبب باي حادث او تسرب اثناء التفريغ.
3. ارفاق شهادة موقعه حسب الاصول للكمية التي يتم توريدها مبينا عليها رقم الوجبة ، تاريخها ونتائج التحليل المخبرية لها

الجزء السادس

القائمة السوداء

حسب ما ورد في نظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليماته

الجزء السابع

نموذج كفالة دخول العطاء
TENDER GUARANTEE

إلى السادة : شركة مياه اليرموك

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (اسم المصرف).....

يكفل المقاول / شركة / مؤسسةبتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض.
بمبلغ () ديناراً أردنياً فقط..... ديناراً أردنياً.

وذلك مقابل كفالة دخول العطاء رقم :
الخاص بمشروع.....

لتأمين قيامه بالتزاماته كمناقض متقدم للعطاء المذكور ، وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والتي دخل العطاء المذكور على أساسها.
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (90) يوماً " من تاريخ ايداع العروض أو لحين توقيع الاتفاقية مع أحد المناقصين أيهما أسبق .

واننا نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض بأن ندفع لكم المبلغا المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل المناقص.

توقيع الكفيل/مصرف.....
المفوض بالتوقيع.....
التاريخ.....

• يجب وضع الكفالة في مغلف منفصل عن العرض الفني والمالي.

(نموذج كفالة حسن التنفيذ)
PERFORMANCE GUARANTEE

إلى السادة شركة مياه اليرموك

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

قد كفل بكفالة مالية ، المقابل:.....
.....

بخصوص العطاء رقم ()

المتعلق بمشروع :

بمبلغ : (دينار أردني فقط لاغير دينار أردني فقط لاغير

وذلك لضمان حسن تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاولة ، وأنا نتعهد بأن ندفع لكم .
بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط. مع ذكر الأسباب
الداعية لهذا الطلب بأنّ المقابل قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد . وذلك بصرف النظر عن
أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقابل على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة /و/أو/ توريد المواد بموجب العقد

المحدد مبدئياً بتاريخ..... شهر..... من عام..... وعلى ان يتم

تجديدها تلقائياً لمدد أخرى مدة كل منها(90) تسعين يوماً ما لم يردكم من شركة مياه اليرموك طلباً خطياً بالغاء الكفالة .

توقيع الكفيل/ مصرف:.....

المفوض بالتوقيع :

التاريخ :

نموذج كفالة الصيانة
MAINTANANCE GUARANTEE

إلى السادة شركة مياه اليرموك

يسرنا إعلامكم بأنّ مصرفنا:

قد كفل بكفالة مالية ، المقابل:

.....

بخصوص العطاء رقم ()

المتعلق بمشروع :

بمبلغ : (.....) دينار أردني..... دينار أردني.

وذلك ضماناً لالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاولة الموجز. وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط / مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد ، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين التسلم للأشغال المنجزة تسليماً نهائياً بموجب العقد وقيام المقاول بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة /و/أو/ انقضاء مدة الصيانة وعلى ان يتم تجديدها تلقائياً لمدد أخرى مدة كل منها (90) تسعين يوماً ما لم يردكم من شركة مياه اليرموك طلباً خطياً بالغاء الكفالة.

توقيع الكفيل/ مصرف:.....

المفوض بالتوقيع :

التاريخ :

نموذج ضمانة ضد سوء المصنعية

أتعهد أنا /نحن الموقع أدناه :

بضمان المواد المحالة علينا و الواردة في العقد أو امر الشراء وأية ملاحق لها و / أو أية قرارات معدلة لها
الصادرة عن شركة مياه اليرموك لعام ()

بحيث يكون هذا الضمان ساري المفعول لمدة 18 شهرا تبدأ من تاريخ الاستلام النهائي لكل دفعة يتم الموافقة
على تسلمها حسب الأصول للعطاء و / أو العطاءات و / أو اوامر الشراء ، ما لم يرد خلاف ذلك في العقد او امر
الشراء .

ويشمل هذا التعهد ضمان كافة المواد المذكورة في العقد او / اوامر الشراء من سوء المصنعية وبكامل قيمة المواد
المضمنة مضافا إليها نسبة % 15 خمسة عشر بالمائة من قيمتها.

ونتعهد باستبدال كافة المواد التي ثبت سوء مصنعيها خلال المدة المقررة من قبل شركة مياه اليرموك، وفي حال
عدم قيامنا باستبدال تلك المواد بأخرى جديدة مع نهاية المدة المقررة للاستبدال، فإننا نتعهد بدفع كامل قيمة تلك المواد
مضافا إليها % 15 خمسة عشر بالمائة من قيمتها دون الحاجة للإخطار أو اللجوء إلى القضاء، مع ضمان أي عطل
أو ضرر أو مصاريف تلحق بشركة مياه اليرموك.

وعليه أوقع

المقر والمتعهد بما ورد أعلاه

نموذج العقد / الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية في اليوم () من شهر () لعام (2025) بين
صاحب العمل شركة مياه اليرموك على اعتباره الفريق الأول
وبين المقاول على اعتباره الفريق الثاني
لما كان الفريق الأول رغبا" في التعاقد مع شركة متخصصة لتأمين احتياجات شركة مياه اليرموك لـ

تشغيل وصيانة محطة معالجة بئر الشق البارد رقم (1)

ولما كان قد قبل بالعرض الذي تقدم به الفريق الثاني للعطاء C-T-G-0025-204 قد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين
على ما يلي:

1- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في الشروط العامة في دعوة العطاء والمشار إليها فيما
بعد.

2- تعتبر الوثائق المدرجة فيما يلي جزء لا يتجزء من هذه الاتفاقية وتعتبر قراءتها وفهمها في مجموعها وحدة متكاملة
وهذه الوثائق هي:

- *الشروط العامة والخاصة
- *قرار الاحالة
- *عرض المناقصة
- *المواصفات
- *اية ملاحق للعطاء تصدر قبل توقيع العقد

3- القيمة الاجمالية للعقد :-.....
مدة التوريد:-.....

4- ازاء تعهد الفريق الأول بدفع المبالغ المستحقة للفريق الثاني وفقا لهذه الاتفاقية يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة
منه في هذه الاتفاقية وانجازها وتسليمها وصيانتها وفقا " للشروط والمتطلبات الواردة في هذه الاتفاقية .

5- ازاء قيام الفريق الثاني بتقديم جميع الأعمال المطلوبة منه بموجب هذا العطاء , يتعهد الفريق الأول بأن يدفع الى الفريق الثاني
الأسعار والأجور المذكورة في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في هذه.

بناء على ما ذكر اعلاه جرى توقيع هذه الاتفاقية و ابرامها في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الثاني
(المورد)

الفريق الاول
(صاحب العمل)

التوقيع

التوقيع

الاسم

الاسم :

الوظيفة:

الوظيفة:

الجزء الثامن

جدول رقم (1) المرفق بالعطاء رقم O-T-S-0025-204 تشغيل وصيانة محطة معالجة بئر الشق البارد رقم (1)

الرقم البند	اللوازم المطلوبة	الكمية	الوحدة	السعر الافراضي	السعر الاجمالي
				دينار	دينار
1	تشغيل وصيانة محطة معالجة بئر الشق البارد رقم (1) وحسب المواصفات الفنية المرفقة لمدة 6 اشهر اجباريا	300000	م ³		
2	تشغيل وصيانة محطة معالجة بئر الشق البارد رقم (1) وحسب المواصفات الفنية المرفقة لمدة 6 اشهر اختياري	300000	م ³		
القيمة الاجمالية رقما وكتابة :					

الختم والتوقيع :

رقم الفاكس :

رقم الهاتف :

اسم المناقص :